عفو نائب القاصر
عن القصاص في الفقه الإسلامي
مقارنًا بالقانون الكويتي

The Pardon of a Minor's Representative in Qisas (Retaliation): A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Law

د. محمد أحمد غنيم العازمي

دكتوراه في الفقه المقارن، والسياسة الشرعية

معلم في إدارة الدراسات الإسلامية

Dr. Mohammed Ahmed Ghonaim Al - Azmi PhD in Comparative Jurisprudence and Sharia Policy, Instructor at the Department of Islamic Studies.

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 42
ISSN: 2225-9732
March 2026

الملخص

تهدف الدراسة إلى بيان حدود إمكان نائب القاصر في العفو عن القصاص في الفقه الإسلامي، ومقارنة ذلك بالقانون الكويتي مع ذكر أوجه الخلاف والوفاق بينهما، وذكر ما يزيل الخلاف، وبناء على ذلك تم تقسيم البحث إلى مقدمة ثلاثة مباحث وخاتمة، المبحث الأول في بيان معنى العفو وصوره في الفقه والقانون والمقارنة بينهما، وأما المبحث الثاني فتناول تعريف القصاص في الفقه، ومفهومه في القانون والفرق بينهما، والمبحث الثالث تناول عفو من ينوب عن القاصر في القصاص وهم: الولي والوصي والحاكم ومقارنة ذلك بالقانون، واستخدم المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي المقارن، وتوصل الباحث إلى أن القانون يباين الشريعة في حدود إمكان نائب القاصر المطالبة بحق القاصر بالقصاص أو العفو، وهذا راجع إلى أن جريمة القتل في القانون تنتهك الحق العام، فلا ترجع إلي المجني عليه، بخلاف الشريعة التي جعلت الجناية على النفس وما دونها تنتهك حقا مشتركا؛ مما جعل للمجني عليه أو النائب عنه حقا في المطالبة بالقصاص أو العفو عنه.

الكلمات المفتاحية: (العفو، القاصر، الولي، القصاص، الوصي، الحاكم، الجناية).

Abstract:

This study aims to clarify the extent to which a minor's representative is authorized to pardon a Qisas (retaliatory) punishment in Islamic jurisprudence, comparing these findings with Kuwaiti Law. It highlights points of divergence and convergence, suggesting ways to resolve legal discrepancies.

The research is structured into an introduction, three main sections, and a conclusion:

· Section I: Examines the definition and forms of «pardon» in both jurisprudence and law.

· Section II: Defines Qisas in jurisprudence versus its conceptual equivalent in law, highlighting the differences.

· Section III: Discusses the authority of those representing the minor—namely the Guardian (Wali), the Trustee (Wasi), and the Ruler/Judge—to grant a pardon, compared with legal statutes.

The researcher employed inductive, analytical, and comparative deductive methodologies. The study concludes that Kuwaiti Law diverges from Sharia regarding the representative's ability to claim or waive a minor's right to Qisas. This is primarily because, in law, homicide is treated as a violation of Public Right (State right) rather than a private one. In contrast, Sharia views offenses against the person as a violation of a Joint Right, thereby granting the victim or their representative the legal standing to either demand Qisas or grant a pardon.

Keywords: (Pardon, Minor, Guardian, Qisas/Retaliation, Trustee, Ruler/Judge, Felony/Offense).

مقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المؤمنين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من بناني، واجعل لي وزيراً من قولي، وارزقني من العلوم أنفعها وأنداها بركة، ومن الأعمال أصلحها وأجراها أجراً، ومن الأقوال أحسنها وأبعدها غورًا وأوقعها أثراً.

أما بعد:

فإن من جليل نعمة الله على خلقه أن أنزل وحياً يكتنف مصالحهم في معاشهم ومعادهم، يهديهم للتي هي أقوم، ويعصمهم من الضلالة يسلك بهم الصراط المستقيم ويرشدهم للطريق القويم؛ فجاءت الشريعة الإسلامية هادية لبني آدم لما فيه صلاحهم ورشدهم، مهما تناءت ديارهم وتلونت أبشارهم، وشملت جميع جوانب الحياة، على مر عصورها، وتباين أهلها، وقد كان لما دونه السادة الفقهاء الدور البارز، وقصب السبق، واليد الطولى - في استنباط أحكام ما استجد من النوازل متبعين به سنن التشريع، واردين من معينه مقتفين أثره.

وإن موضوع البحث من الأهمية بمكان؛ إذ فيه بحث سلطة نائب القاصر في العفو عن حقه في القصاص، ومقارنة ذلك مع القانون الكويتي، وبيان مواطن المخالفة بين الفقه والقانون.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في الأمور الآتية:

١ - تدعو الحاجة لبيان حدود عفو النائب القاصر في القصاص سعيًا لبيان المسوغات الشرعية والحدود، التي يُنطلق من خلالها في هذا الشأن.

٢ - إعانة صناع القرار في موافقة الشريعة، والعمل بها.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في أن يستقري الباحث مسائل التي يعفو فيها نائب القاصر عن القصاص في الفقه الإسلامي عند أهل العلم في المذاهب الفقهية المختلفة؛ ويورد أدلتهم ويستنبط الرأي الراجح منها بناء على القواعد الشرعية، ثم بيان اتجاه المقنن الكويتي، ومستنده في هذه المسائل، وبيان أوجه الوفاق والخلاف بين الفقه والقانون، وذكر ما يزيل الخلاف أو يحد منه، ويمكن صياغة مشكلة البحث عبر الأسئلة الآتية:

١ - ما مدى إمكان عفو نائب القاصر عن القصاص في الفقه والقانون الكويتي؟

٢ - ما مدى توافق القانون الكويتي مع الفقه في عفو عن نائب القاصر عن القصاص؟ - أهداف البحث: يسعى البحث لتحقيق عدة أهداف ومجملها الآتي:

١ - بيان مدى إمكان عفو نائب القاصر عن القصاص في الفقه والقانون الكويتي.

٢ - بيان المواطن التي وافق فيها القانون الكويتي، والمواطن التي خالف فيها.

الدراسات السابقة:

١ - العفو عن القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية.

المؤلف: عبدالله العلي الركبان، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة، عدد(١٠)، سنة (١٩٧٩)، الصفحات (٢٧٥ - ٣٢٤).

ويتكون البحث من مقدمة وتسعة مباحث، تناول فيها: حكم العفو وشروط صحته ومن يصدر عنه العفو، والعفو عن بعض المشتركين في القتل، وقتل للجاني ممن لم يعفو من الأولياء.

وما يضيفه البحث المقدم: هو المقارنة بين الفقه والقانون الكويتي في عفو النائب عن القاصر ومقارنة القصاص في الفقه والقانون الكويتي، وبيان الحق الذي تنتكه الجناية التي تستوجب القصاص في القانون وما يترتب على ذلك، وذكر أوجه الوفاق ومعاقد الخلاف بين الشريعة والقانون الكويتي.

٢ - العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي.

المؤلف: زيد بن عبدالكريم بن علي ابن زيد رسالة دكتوراة مقدمة عام (١٩٨٧) للمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود، وهي مطبوعة في دار المنهاج، والنشرة الأولى منها سنة (١٤١٠هـ).

قسم الباحث بحثه إلى تمهيد وخمسة أبواب، تناول في التمهيد العقوبة والجريمة وتحدث في الأول منها عن حقيقة العفو ومشروعيته وصوره وصيغه وطرق إثباته، وفي الباب الثاني كان الحديث عن العافي من حيث كونه مجنياً عليه أو وارثاً أو أبًا أو وصيًا أو وليًا للأمر، ثم في الباب الثالث تحدث عن شروط المعفو عنه وعن تعدده، والباب الرابع تكلم عن محل العفو فتناول فيه العفو عن القصاص والحدود والتعزير، وخصص الحديث في الباب الخامس عن آثار العفو ومبطلاته، ومن أهم النتائج التي توصل إليها تعريفه العفو بقوله: (إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه).

وما ستضيفه الدراسة المقدمة هو مقارنة عفو نائب القاصر في القصاص في الفقه ومقارنة ذلك بالقانون، والمآخذ التي ينبني عليها هذا العفو، وذكر أوجه الوفاق والخلاف بينهما.

٣ - العفو وأثره في العقوبات دراسة فقهية مقارنة.

المؤلف: محمد علي محمد بني طه، وهي رسالة ماجستير مقدمة عام (٢٠٠١) لكلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت في الأردن.

تكلم الباحث عن العقوبة وخصائصها وأهدافها، ودرس الباحث في هذه الرسالة العفو وأثره بشكل عام، فتكلم عن أصل مشروعيته وأركانه وشروطه وأقسامه، وعن أثره في الحدود والتعازير والقصاص عموماً، وأقسامه في القانون الوضعي مع مقارنته بالشريعة.

ويزيد البحث المقدم في دراسة العفو الصادر من نائب القاصر في القصاص وبيان الحدود الشرعية التي تنضم ذلك ومقارنتها بالقانون الكويتي، والتفريق بينها وبين ما ظاهره مشابهتها من مواد القانون.

٤ - الصلح والعفو وأثرهما في إنهاء النزاعات في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة.

المؤلف: موسى سليمان محمد أبو قمبارة، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في عام (٢٠٠٢) لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان.

قسم الباحث البحث إلى بابين تحدث في الباب الأول عن الصلح، وفي الثاني عن العفو متناولاً حقيقته ومجالاته وما يتعلق به من أحكام، والفرق بينه وبين الأمور المشابهة له، واستخدم المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي، وتوصل الباحث إلى أن العفو لا يجوز الرجوع عنه في الفقه الإسلامي، بينما يجوز الرجوع في الصلح إذا خالف الشرع، واستغرق الصلح ثلثي الرسالة، وعرج الباحث على القانون أثناء كلامه على العفو العام والخاص دون إسهاب.

ويرد عليه عند تعريفه للعفو الخلط بين التعريف اللغوي تارة وبين تعريف العفو عن القصاص أخرى، ثم رجح تعريف جبر الفضيلات في كتابه سقوط العقوبات في الفقه دون نسبة إليه، وفي القسم التأصيلي للعفو كان الحديث منصباً على العفو عن القصاص دون غيره.

وما سيزيده البحث المقدم دراسة العفو عن القصاص من قبل نائب القاصر والمقارنة بالقانون، ومقارنة ما تنتهكه الجناية في القانون مع الشريعة.

٥ - العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة:

المؤلف: إبراهيم بن فهد الودعان، وهي رسالة ماجستير مقدمة في عام (١٤٢٣هـ) (٢٠٠٢م)

لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

درس الباحث العفو عن العقوبة وأثره ومجالاته، وجاءت الفصول الأربعة في دراسة العقوبة والقصاص والتعزير والحدود، وأفرد الفصل الخامس للمقارنة بالقانون المصري، وتتجسد مشكلة بحثه في العثور على مواطن الخلاف والوفاق بين الشريعة والقانون المصري في العفو عن العقوبة، واستخدم المنهج الاستقرائي والتحليلي والتأصيلي، وتوصل إلى أن القانون يباين الشريعة في تمكين الدولة من العفو عن جميع العقوبات، مخالفة بذلك الحدود التي حدها الشارع.

وأجاد الباحث في جوانب عديدة في بحثه، من حيث تناوله للمسائل الفقهية، وغيرته الظاهرة أثناء مقارنة الشريعة بالقانون، إلا أن الدراسة تخللها بعض النقص، وحال دون إتمام المعالجة لمشكلة بحثه؛ فالباحث لم أجده يذكر ما يزيل الخلاف بين الشريعة والقانون، أو يقلل الفجوة على الأقل، فإن الإشارة لما يزيل الخلاف لا تكفي خاصة في الأمور التي يظن ظهورها، وفي تناوله للقصاص لم يذكر الحق الذي ينتهكه القتل في القانون، الذي هو مأخذ الحكم، ومحك الخلاف بين الشريعة والقانون.

وما سيضيفه هذا البحث هو دراسة العفو عن القصاص الصادر من نائب القاصر والحدود الشرعية التي تنظم هذا العفو، أيضًا والحق الذي تنتهكه الجناية على النفس في الشريعة والقانون والمقارنة بينهما.

٦ - العفو عند الأصوليين والفقهاء.

المؤلف: يوسف صلاح الدين طالب، وهي رسالة دكتوراه مقدمة عام (٢٠٠٦م)، (١٤٢٧هـ) لجامعة دمشق، وهي مطبوعة في دار النوادر، والطبعة الثانية منها عام (٢٠١١م)، (١٤٣٢هـ).

وجاء البحث في بابين تحدث في الأول عن العفو عند الأصوليين، وفي الثاني عن العفو عند الفقهاء، وتناول في الثاني العفو عن الحدود والأموال والدماء، واستخدم المنهج الاستقرائي والوصفي، وتوصل إلى نتائج الذي يعنينا منها هو إدخاله العفو المالي في مفهوم العفو، وكون العفو لغة يشمل الإسقاط وغيره، وفي الاصطلاح الإسقاط أعم من العفو.

والباحث أجاد في جوانب كثيرة، وتخلل بحثه تحريرات نفيسة، ولكن يرد على بحثه أمور منها: تسميته الإبراء والإسقاط في الحقوق عفوًا وإدخاله فيه تجوز ظاهر؛ لأنه لا يعدو أن يكون عفواً بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي، ولو سلم أنه داخل في العفو الاصطلاحي فباعتبار كون الحقوق المالية موجبة للمطالبة القضائية؛ فالعفو قد يدخل من هذه الحيثية: باعتباره إسقاطاً

للازم العقوبة، ويدل على ذلك ما ذكره من صيغ للعفو المالي؛ إذ هي في الغالب الأعم تدور حول الإبراء والإسقاط.

وتوصل الباحث لتعريف للعفو لم أدرجه لطوله، ولاكتفائي بما أوردت من تعاريف لتأديتها المقصود، ولكون تعريفه عليه بعض المؤاخذات التي لا يسع المقام لذكرها.

ويضيف البحث المقدم دراسة عفو نائب القاصر في القصاص ومقارنة ذلك بالقانون وذكر أوجه الاتفاق والاختلاف.

٧ - العفو عن القصاص في النفس الإنسانية: دراسة فقهية مقارنة:

المؤلف: عبد الستار جلال الفرا، وهي رسالة ماجستير مقدمة عام (٢٠٠٨) لكلية الشريعة والقانون في جامعة الإسلامية في غزة.

يتكون البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، تناول فيها نقصد حفظ النفس، وحقيقة العفو عن القصاص وتقسيماته، وحق العفو عن القصاص مجانا وإلى دية.

وما يضيفه البحث المقدم هو المقارنة بين الفقه والقانون في القصاص وفي حدود عفو نائب القاصر في الفقه والقانون الكويتي سواء كان في النفس أم دونها، ووضع اليد على مواطن مخالفة القانون للشريعة، وأصل هذه المخالفة التي ساقت القانون الكويتي إلى ذلك، ومقارنة القصاص بين الشريعة والقانون.

٨ - العفو عن الجناية في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة:

المؤلف: عثمان إبراهيم يوسف، وهي رسالة ماجستير مقدمة في عام (٢٠١١) لجامعة أم درمان الإسلامية كلية الشريعة والقانون.

درس الباحث العفو عن الجناية في الفقه الإسلامي والقانون، وقسم الدراسة إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول، وتكلم في الفصل التمهيدي عن الجناية وعن العقوبة والعفو في الشريعة والقانون الوضعي، وعرض في الفصول التالية العفو في القصاص والحدود والتعزير، وفي الفصل الأخير تناول الفرق بين العفو ومشابهاته، واستخدم الباحث المنهج التحليلي والاستقرائي المقارن، وتوصل إلى اتفاق القانون الجنائي السوداني مع الفقه الإسلامي في أهداف العقوبة وفي إسقاطه للعقوبة.

وقد تخلل الرسالة بعض الأمور التي ينبغي التعريج عليها: منها أن الباحث لم يتكلم عن الجانب القانوني إلا عند تكلمه عن العقوبة والغرض منها، وأهدافها في القانون، وعن أنواع العفو

في القانون، ثم ذكر مواداً في القانون السوداني وذيلها بحكمه عليها بموافقتها للشريعة دون مقارنة مسبقة، أو بيان أوجه الموافقة، وثنى بذكر مواد من القانون المصري والإيراني والأردني والإيطالي دون مقارنة.

ومواد العفو في القانون السوداني عند أول نظرة يبدو أنها مستمدة من الشريعة صادرة عنها، ولكن هذا لا يكفي في تقرير الحكم دون دراسة.

علاوة على تقديمه المواد المتعلقة بالقصاص والحدود والتعزير قبل ورودها في بحثه، ولم أره يشر إليها في مظانها المتعلقة بها، وأيضا ينبغي التنبيه أنه لا يكفي في المقارنة بين الشريعة والقانون مجرد بيان موافقة القانون في حدود العفو دون موافقته في المعفو عنه؛ إذ هو لازم من لوازمه فلا يكون القانون موافقاً للشريعة في العفو عن العقوبات حتى يوافقه في تلك العقوبات المعفو عنها، وربطها بالجرائم التي استوجبتها في الشرع، وهذا تكرر في عدد من الدراسات غير هذه الدراسة.

والذي يضيفه البحث دراسة ما ينتهكه القتل فدراسة العفو عن القصاص من قبل نائب القاصر والحدود التي تكتنف هذا العفو وتحليل مواد القانون الكويتي على ضوء الأحكام الشرعية.

منهج البحث:

واستخدم في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي المقارن عبر استقراء مسائل عفو نائب القاصر عن القصاص في الفقه، وتتبع أقوال العلماء فيها، والمقارنة بين هذه الأقوال، ومناقشتها، واستنباط الرأي الراجح، وتحليل مواد القانون المتعلقة بعفو نائب القاصر عن القصاص على ضوئها.

إجراءات البحث: - تصوير المسألة المراد بحثها. - ذكر الآراء المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وتوثيق قول كل مذهب من كتبه المعتمدة. - المحاولة للاستدلال للأقوال التي لم أجد لها دليلاً. - المقارنة بين الأقوال، ومناقشة الأدلة، ومن ثم ترجيح ما يظهر للباحث رجحانه. - المقارنة بين الفقه والقانون الكويتي، وذلك بذكر مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف بين الفقه والقانون. - عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها. - الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين إذا وجد فيهما، فإن لم يوجد ففي الكتب الستة، فإن لم يوجد فيها ففي التسعة. - ذكر اسم المؤلف عند العزو للكتاب في أول موضع، ومع الكتب التي قد تشتبه بغيرها. - الترجمة لجميع الأعلام الذين يمرون

في البحث، ماعدا الصحابة والأئمة الأربعة ورواة الأحاديث.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كالآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف العفو وصوره في الفقه مقارنا بالقانون

المطلب الأول: تعريف العفو لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: صور العفو في الفقه

المطلب الثالث: صور العفو في القانون

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والقانون

المبحث الثاني: تعريف القصاص في الفقه مقارنا بالقانون

المطلب الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: القصاص في القانون

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه والقانون

المبحث الثالث: عفو النائب عن قاصر في القصاص في الفقه مقارنا بالقانون

مقدمة

المطلب الأول: عفو النائب القاصر في القصاص في الفقه.

المطلب الثاني: عفو نائب القاصر في القصاص في القانون.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه والقانون.

الخاتمة:

المبحث الأول: المبحث الأول تعريف العفو وصوره في الفقه والقانون:

المطلب الأول: تعريف العفو لغة واصطلاحًا:

أولا - تعريف العفو لغة:

العفو لغة(١): التجاوز عن الذَنب، وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، وعفوت عن الحق أسقطته، وكل من استحق عقوبة فتركته فقد عفوت عنه، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وله معانٍ أخرى تدور حول ترك الشيء وطلبه.

ثانيا - العفو اصطلاحًا:

يعرف العفو في كتب الفقه بأنه إسقاط(٢)، ويعرف بأنه المحو والتجاوز(٣)، وهذا قصر على أحد معانيه اللغوية. ويعرف العفو أيضًا من حيث كونه بيانا لقوله - تعالى -: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فعرفه الحنفية(٤) والمالكية(٥): بأنه تنازل ولي الدم دون عوض، فإن كان بعوض سموه صلحًا.

وعرفه الشافعية(٦) والحنابلة(٧) بأنه: مطلق التنازل عن القصاص عفواً، سواء كان مع عوض أم دون عوض، وأما ما ذكر في كتب الرقائق والسلوك من بيان للعفو؛ إنما هو رسم لمعناه في ذهن المتلقي، وليس من باب حز المصطلح عما شاكله، كقول الغزالي(٨): (اعلم أنَّ معنى العفو أن يستحق حقا فيسقطه ويبري عنه من قصاص أو غرامة)(٩)،

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٥٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (٢/ ٤١٩)، لسان العرب، ابن منظور، (١٥/ ٧٢).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٢٦/ ١٥٠).

(٣) المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، (٧/ ٢٤٠)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٣/ ٢٧٨).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (٧/ ٢١٨).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، الدسوقي، (٤/ ٢٣٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٩/ ٢٣٩).

(٧) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٥/ ٥٤٣).

(٨) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، أبو حامد العلامة كان إماماً في الفقه والأصول وعلم الكلام وغيرها، من مؤلفاته: البسيط، والمستصفى، ولد سنة (٤٥٠ هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٩/ ٣٢٢)، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٤/ ٢١٦).

(٩) إحياء علوم الدين، الغزالي، (٣/ ١٨٢).

وقول ابن القيم[١]: (العفو إسقاط حقك جوداً وكرمًا وإحسانًا مع قدرتك على الانتقام)[٢]. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: فالعفو المطروق في هذه الكتب يختلف عن العفو المعني في هذه الدراسة؛ الذي هو إسقاط المطالبة والجزاء مع غض الطرف عن دافع هذا العفو، وأما العفو الذي في تلك الكتب فهو صفح بالمعنى الأدق.

وقد وردت في الدراسات المعاصرة عدة تعريفات للعفو؛ منها:

١. تعريف جبر الفضيلات للعفو بقوله: (إسقاط حق المجني عليه مقابل تنازله عنه مطلقًا أو بعوض)[٣].

ويرد عليه عدم ذكره إسقاط بعض الحق الذي هو من قبيل العفو، وأيضًا يرد إمكان الاستغناء عن عبارة: (مقابل تنازله عنه)؛ فلو ورد التعريف دونها لأدى المراد نفسه؛ لأن الإسقاط تنازل عن الحق، فلو قيل: (إسقاط المجني عليه حقه مطلقاً أو بعوض) لأدى نفس المراد.

٢. تعريف زيد ابن زيد للعفو بقوله: (إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه أو إبداله بجزاء أخف منه)[٤].

ويرد على هذا التعريف قصر العفو على إسقاط الجزاء، والعفو في حقيقته قد يكون إسقاطاً لموجِب الجزاء الذي هو المطالبة، وقد يكون إسقاطاً للجزاء نفسه، وهذا الأخير خاص بالحاكم، وأما إسقاط المطالبة فهو للمجني عليه أو وليه؛ فكان غير جامع من هذه الحيثية.

وكونه رتبه على الجريمة مشكل أيضًا؛ فقد يقع العفو على ذات العقوبة لا الجريمة[٥]، وقد يكون على ما دونها من خطآ ونحوه.

وأما كونه إبدالًا للجزاء فهو داخل في إسقاط بعض الحق؛ لأن المجني عليه حقه استيفاء العقوبة المطالب بها كاملة؛ فإبدالها بأخف منها إسقاط لبعض حقه، فأغنى ذكر سقوط بعض الحق عن استبدال العقوبة بأخف منها.

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزّرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، أبو عبد الله شمس الدّين العلّامة، المفسّر النّحويّ الأصولي الفقيه الشهير بابن قيم الجوزية، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية، ولد سنة: (٦٩١ هـ) وتوفي سنة (٧٥١ هـ). انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٢٨٧).

(٢) الروح، ابن القيم، (ص/ ٢٤١).

(٣) سقوط العقوبات في الفقه، د. جبر الفضيلات، (٧٩/١).

(٤) العفو عن العقوبة، د. زيد بن عبدالكريم ابن زيد، (ص/٣١).

(٥) انظر: من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، أحمد موافي، (ص/٢١١).

٣. تعريف معجب العتيبي للعفو بقوله: (إسقاط حق ثابت اختياراً كله أو بضعه مطلقاً أو بعوض)[١].

وهذا التعريف هو أجمع ما وقفت عليه من بيان لحقيقة العفو، إلا أنه يرد عليه إطلاق الحق المسقَط؛ فيدخل فيه إسقاط الحقوق التي ليست من قبيل العفو: كإسقاط حق الرق في العتق، وإسقاط حق الحضانة، ونحوها من الحقوق التي لا يسمى إسقاطها عفواً[٢]؛ فكان غير مانع بهذا الاعتبار.

وهذه التعريفات بمجموعها يتبين مفهوم العفو المراد، والذي يظهر هو تقييد الحق المسقط بحق المجني عليه، سواء كان الحق ثابتًا بخطأ أم جناية.

وبناءً على ما تقدم نستطيع تعريف العفو بأنه: إسقاط حق المجني عليه اختيارًا كله أو بضعه، مطلقًا أو بعوض.

فتقييد الحق المسقَط بحق المجني عليه؛ يدخل فيه إسقاط المجني عليه نفسه، وإسقاط وليه، وكذا يدخل إسقاط ولي الأمر؛ إذ الجناية على الأفراد فيها نوع تجنٍّ على المجتمع؛ فكان من حق ولي الأمر الاستيفاء؛ لكونه نائباً عن المجتمع، وتقييده بالاختيار يخرج الإسقاط الذي يكون بغير اختيار كأن يرد مانع من إقامة العقوبة واستيفائها، أو يكون العافي مكرهًا على العفو، وبقولنا كله أو بعضه يشمل أنواع العفو.

المطلب الثاني: صور العفو في الفقه:

العفو في الفقه له أربع صور:

الأولى: العفو عن الجريمة[٣] وهو: (إسقاط جميع الآثار المترتبة على الجريمة)[٤]، وهذا الحق مختص بالحاكم؛ (لأن الجريمة تمس الجماعة)[٥] بشكل عام؛ فناسب أن يكون مسقطها النائب عن هذه الجماعة.

(١) حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، د. معجب العتيبي، (ص/ ١٢٥).
(٢) انظر: العفو عند الأصوليين والفقهاء، د. يوسف صلاح الدين طالب، (ص/٤٤٦).
(٣) (الجريمة هي: محظور شرعي زجر الله - تعالى - عنه بحد أو تعزير. انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي (ص/ ٣٢٢).
(٤) العفو عن العقوبة، د. زيد بن عبد الكريم ابن زيد، (ص/٨٧).
(٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، (١/ ٧٧٥).

والعفو عن الجريمة على ضربين إما أن يكون: كالبراءة للمعفو عنه؛ فلا يطالب بأي عقوبة تترتب على فعله، مع بقاء جرمية الفعل.

وإما أن يكون إباحة لما منعه الحاكم في السابق، من أحكام منعت سياسة ولم يمنعها الشرع؛ فللحاكم إباحتها بعدما منعها، والعفو عن المواقعين لهذه الجريمة(١).

فمثال الأول: كأن يعفو الحاكم عن جريمة حرمها الشرع مثل: أخذ الرشوة، وخيانة الأمانة وغيرها.

ومثال الثاني: كأن يمنع الحاكم حيازة السلاح دون ترخيص، ثم يحكم بإباحة ذلك، ويعفو عفوًا عامًا عن هذه الجريمة.

والصور الثلاث المتبقية تتناول العقوبة لا الجريمة، ويفترقان في أن إسقاط الجريمة - إسقاط لجميع آثارها وما يترتب عليها، وأما إسقاط العقوبة فهو إسقاط لأثر من هذه الآثار.

الصورة الثانية: العفو عن جميع العقوبة وتعني: إسقاط المجني عليه حقه كاملاً بعد الحكم على الجاني بالعقوبة.

وهذا الإسقاط يكون بالنسبة للعافي لا المعفو عنه؛ إذ قد يستحق الجاني العقوبة من جهة الدولة بسبب الجناية نفسها رغم إسقاطها من المجني عليه(٢).

كأن يقول: عفوت عن الجناية وما يحدث منها، أو عفوت عن القطع صح عفوه(٣)، ولكن لا يسقط حق الحاكم في معاقبة الجاني؛ لبقاء جرمية الفعل مع سقوط حق العافي.

الصورة الثالثة: العفو عن بعض العقوبة، والمراد منها: إسقاط جزء من العقوبة، وتنفيذ الجزء الآخر منها، دون تغيير صفة العقوبة: كالعفو عن بعض الجناية: بأن يقتل الجاني ويقطع؛ فللولي الاقتصاص من القطع دون القتل.

ومنها العفو عن بعض صفات العقوبة: كتخفيف آلة الضرب، وعدم إعلان العقوبة؛ إذ الأصل فيها الإعلان لقوله - تعالى -: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢ ﴾ [النور: ٢]، ومنها

(١) انظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، (ص/٨٧ - ٨٨)، العفو عن العقوبة، د. زيد ابن زيد، (ص/٨٧).

(٢) انظر: العفو عن العقوبة، د. زيد ابن زيد، (ص/٩١)، التعزير، د. عبدالعزيز عامر، (ص/٥١٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٥٤)، تكملة الطوري للبحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين الطوري، (٨/ ٣٦٠)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٣٥٩).

التخفيف في مقدار العقوبة فله تخفيف مدة السجن بعد الحكم بها، أو الجلد، أو غيرها من العقوبات التي لم يحددها الشارع، وكل هذا منوط بالمصلحة؛ إذ الداعي إلى التخفيف - هو الحكم بالعقوبة المناسبة دون إجحاف أو تقصير(١).

الصورة الرابعة من صور العفو: إبدال عقوبة بأخف منها.

وإبدال العقوبة بأخرى أخف منها ضرب من العفو - ولو اختلف عن الصورتين السابقتين - ؛ فالمعفو عنه هو الفارق بين العقوبة المسقَطة والمثبَتَة.

مثل: العدول عن القصاص إلى الدية، أو إبدال عقوبة السجن بالجلد، وما إلى ذلك من تغيير لحقيقة العقوبة، والفرق بين هذا النوع وما سبقه هو: أن في هذا النوع تغيرت صفة العقوبة إلى صفة أخرى، وأما النوع السابق فكان العفو فيه من جهة إسقاط وصف، أو مقدار من العقوبة مع بقاء حقيقتها، وصورتِها العامة سواء كانت بدنية أم معنوية.

المطلب الثالث: صور العفو في القانون:

العفو الصادر في القانون ينقسم إلى قسمين:

١. العفو الشامل.

٢. العفو الخاص، أو ما يسمى بالعفو عن العقوبة.

العفو الشامل: العفو الشامل هو: (تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً)(٢)، ويترتب عليه محو جرمية الفعل، ولا يبقى له أثر، ويعتبر كالحكم بالبراءة لفاعله.

كما جاء في المادة رقم (٢٣٨) ما نصه: (ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة، ويترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات والأحكام السابقة والمعارضة لحكمه، ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني)؛ فلا يبقى من أثر الجريمة إلا الناحية المدنية، وهي تعويض المجني عليه(٣)، فهو يفيد عدم تطبيق النص القانوني على الفعل المعفو عنه، ولا يصدر هذا العفو إلا بقانون ينسخ حكم الجريمة السابقة على مرتكبيها، ويكون هذا العفو في الجرائم

(١) انظر: العفو عن العقوبة، د. زيد ابن زيد، (ص/٩٥).

(٢) شرح قانون العقوبات (القسم العام)، محمود نجيب حسني، (ص/٩٢٨).

(٣) انظر: شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبد الوهاب حومد، (ص/٤١٨).

المقترفة قبل العفو؛ وذلك لأنه تعطيل للقانون ناحيةَ بعض الأفعال؛ فناسب رفع جرم تلك الأفعال بقانون يكافئه في القوة(١).

وعلة هذا العفو هو: احتفاف الوضع الملابس لتلك الجرائم المعفو عنها بظروف يشوبها الاضطراب السياسي والاجتماعي؛ فيكون هذا العفو مهدئاً لتلك الأوضاع، ومهيئاً المجتمع لمرحلة جديدة(٢).

العفو الخاص: العفو الخاص أو كما يسمى بالعفو عن العقوبة هو: (إنهاء الدولة التزام المحكوم عليه تنفيذ كل العقوبة أو بعضها)(٣).

جاء في المادة رقم (٧٥) من الدستور الكويتي أن: (للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو يخففها)، وخصت المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية رئيس الدولة بهذا الحق.

ويتضح بالتعريف أنه إجراء يتناول العقوبة، فيمنحه رئيس الدولة لشخص أو عدة أشخاص(٤)، وهو مبني على النظر في مصلحة المجتمع عند ظهورها في عدم تنفيذ العقوبة، ولا يخضع لاعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه(٥).

ويتسع نطاق هذا العفو لجميع العقوبات؛ فهو يشمل العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها، ويتسع لجميع الجرائم دون تفريق بينها، وأيضاً يسع جميع المحكومين فلم يستثنِ القانون صفات معينة لا يعفا عن المتصف بها، فيمكن منحه للمبتدئ والعائد، وللمواطن والأجنبي(٦).

وآثار العفو مقتصرة على العقوبة لا التعويض؛ لأنه نظام مدني، وكذا سائر الإلزامات المدنية(٧).

وهو يشبه العفو الشامل في أنه محاولة لمحو الواقعة من الأذهان، وإسدال النسيان عليها.

(١) انظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، محمود نجيب حسني، (ص/٩٣٠).
(٢) المرجع السابق (ص/ ٩٢٩).
(٣) الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، أحمد فتحي سرور، (ص/ ٧١٣).
(٤) انظر: شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبدالوهاب حومد، (ص/٤١٤)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، (ص/٨٧٥).
(٥) انظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، محمود نجيب حسني، (ص/٩١٥).
(٦) انظر: المرجع السابق (ص/٩١٤)، شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبدالوهاب حومد، (ص/٤١٥).
(٧) انظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، محمود نجيب حسني، (ص/٩١٨). ، شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبدالوهاب حومد، (ص/٤١٥).

ويجمع بين العفو الشامل والعفو الخاص عدة أمور أهمها[1]:

١. عدم تقييد القانون لهما بأية قيود، بل ترك للسلطات النظر في المصلحة العامة.

٢. عدم تأثيرهما في الحقوق المدنية للمتضرر من الجريمة؛ فله حق التعويض.

وبين العفو الشامل والعفو الخاص عدة فروقات أهمها[2]:

١. العفو الخاص ذو طبيعة شخصية بحيث يصدر بحق أشخاص معينين، بخلاف العفو العام فهو ذو طبيعة موضوعية يتناول جريمة معينة، أو مجموعة من الجرائم.

٢. العفو الشامل لا يكون إلا بقانون، والعفو الخاص يصدر دون قانون دون الحاجة لقانون.

٣. العفو الشامل كالحكم بالبراءة، وأما العفو الخاص كانقضاء العقوبة.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه والقانون:

مما سبق يتبين أن العفو الشامل في القانون يقابل العفو عن الجريمة في الشريعة - من حيث تشابه الصورة -، والعفو الخاص يقابل الصور الثلاثة المتبقية.

وعند المقارنة بين صور العفو في الفقه وصوره في القانون يتضح الاختلاف بينهما في عدة أمور أهمها: اختلافهما في مصدر العفو؛ ففي القانون مصدر العفو هو الحاكم، والسلطة التشريعية مطلقاً، بينما المجني عليه غاية ما لديه هو إسقاط المطالبة، ويكون عفوه ظرفاً مخففاً للحكم لا مسقطاً له، وأما في الشريعة فللمجني عليه إسقاط العقوبة، أو جزء منها، وليس للدولة معاقبة الجاني، ما لم تقم المصلحة الداعية لذلك، بعد إسقاط المجني عليه للعقوبة، ويخالف العفو في القانون الشريعةَ بتناوله جميع الجرائم دون استثناء شيءٍ منها، بخلاف العفو في الشريعة فهو لا يسقط جميع الجرائم.

وكذلك يخالفه في مصدر العفو فالعفو الشامل والعفو عن العقوبة مصدره الدولة أما المجني عليه فليس له العفو وإسقاط العقوبة التي تتوقف على مطالبته، ويتفقان في أن سبب العفو هو النظر في مصلحة المجتمع، - وإن كانت اعتبارات تحقيق مناط المصلحة الشرعية قد لا يتطابق مع النظر المصلحي من وجهة نظر القانون: فمثلا إطلاقه في جميع الجرائم دون قيود يحول بين العفو في القانون وبين المصلحة الشرعية.

(١) انظر: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د. رؤوف عبيد، (ص/٨٧٥).

(٢) انظر: المرجع السابق، العفو عن العقوبة، ماهر عبود، (ص/٢٤٧).

ويتفقان في صور العفو المذكورة: من تخفيف للعقوبة، أو إسقاط لها، أو تبديلها بغيرها.

المبحث الثاني: تعريف القصاص في الفقه مقارنا بالقانون:

المطلب الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحًا:

أولا - القصاص لغة[١]: القصاص من قَصَّ و(القَاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء)[٢]، فيدخل في هذا الأصل معانٍ منها: اقتصاص الأثر أي: تتبعه، ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ٦٤﴾ [الكهف: ٦٤]، وقص الخبر حدث به على وجهه، ومنها القصاص في الجراح والدماء؛ لأنه تتبع للفعل الأول، ومنها القطع في قولنا: قص الشعر أي قطعه، وقاصَّ مقاصةً جعل ديناً مكان دين، فهي تدور حول التتبع والتقصي.

ثانيا - القصاص اصطلاحاً: عرف القصاص بأنه: (القود)[٣]؛ لأن الجاني كان يقاد إلى موضع الاقتصاص بحبل ونحوه[٤]، وعرف بأنه: (أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل)[٥].

فحاصله أنه مقابلة الفعل بمثله، والجناية بنظيرها: القطع بالقطع، والجرح بالجرح، والقتل بالقتل.

المطلب الثاني: القصاص في القانون:

قسم قانون الجزاء العقوبات - من حيث جسامتها - إلى: جنايات وجنح[٦].

والجنايات هي: (الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات)[٧].

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١١)، لسان العرب (٧/ ٧٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٠٥)، مختار الصحاح، زين الدين الرازي، (ص/ ٢٥٤).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ١١).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص/ ٦٩٨). بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، (٤/ ٣٣٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٨٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، (٢/ ٤٩٥)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٣/ ٢٦٥).

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٨٧).

(٥) التعريفات، الشريف الجرجاني، (ص/ ١٧٦).

(٦) انظر: شرح القواعد العامة لقانون الجزاء لكويتي، د. فاضل نصرالله، (ص/١٠٦).

(٧) المادة رقم (٣) من قانون الجزاء الكويتي.

والجنح هي: (الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)[١].

وأما الجرائم في القانون التي توجب العقوبة: هي كل ما ينص على عقوبته، كما ورد في المادة الأولى: أن الفعل لا يعد جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناء على نص في القانون[٢].

وعقوبة القتل العمد في القانون هي: الإعدام، أو الحبس المؤبد، ويجوز إضافة غرامة لا تجاوز ألف ومئة وخمسة وعشرين ديناراً[٣].

فإذا اقترن بالقتل العمد سبق الإصرار والترصد، أو كونه بجواهر تسبب الموت؛ كانت العقوبة الإعدام[٤].

وسبق الإصرار هو: (التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء)[٥]، وأما الترصد فهو: (انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته؛ لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ)[٦]، والمقصود بالجواهر التي تسبب الموت أنها (المواد التي تؤثر في أجهزة الجسم فتؤدي إلى الوفاة)[٧].

ونص قانون الجزاء أن للحاكم من تلقاء نفسه إلغاء عقوبة الإعدام، أو استبدالها بغيرها ولو حكمت المحكمة بإعدامه[٨].

وأما الجرح والتعدي وإلحاق الضرر في الجسم فعقوبته في قانون الجزاء هو الحبس لمدة تتفاوت من سنتين إلى عشر سنين وبغرامة لا تجاوز سبعمئة وخمسين دينارا في جميع الأحوال[٩].

وجميع الجرائم في القانون تعتبر انتهاكاً لحق المجتمع؛ لأن الجرائم بشكل عام (تحدث ضرراً اجتماعياً نص القانون على معاقبته بوصفه جريمة، ويختص بملاحقته ممثل المجتمع)[١٠]؛

(١) المادة رقم (٥) من قانون الجزاء الكويتي.
(٢) المادة رقم (١).
(٣) انظر: مادة (١٤٩).
(٤) مادة رقم (١٤٩) مكررا، مادة رقم (١٥٠)
(٥) مادة رقم (١٥١).
(٦) المصدر السابق.
(٧) الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، أحمد فتحي سرور، (ص/٥٤٥).
(٨) انظر: مادة رقم (٦٠).
(٩) انظر: المواد (١٦٠ - ١٦٢).
(١٠) الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، د. عبدالوهاب حومد، (ص/٩١).

فهي تعتبر عدواناً على المجتمع وفق النظرة القانونية، سواء أضرت بالمصلحة العامة بشكل مباشر، أم وقعت على الأفراد مباشرة[١]، و(القاعدة العامة أن ملاحقة الجرائم وتوقيع العقوبات المستحقة إنما هما حق للمجتمع لا حق للمجني عليه)[٢].

وبناء على هذا فليس للمجني عليه ولا أوليائه إسقاط العقوبة المترتبة الجناية، وإنما لهم المطالبة بالتعويض، ولا يثبت لهم ابتداءً ما لم يطالبوا به، ولا يسقط الحاكم التعويض؛ لكونه شأناً مدنياً.

المطلب الثالث: مقارنة القصاص بين الفقه والقانون:

مما تقدم يلاحَظ الفرق بين ما يترتب على الجنايات في الشريعة، وبين ما يترتب عليها في القانون: ففي الشريعة الجاني إما أن يقتص منه، أو يدفع الدية، أو يُعفا عنه، وهذا من حق ولي المجني عليه الخاص أصالةً، فله المطالبة بالقصاص، أو إسقاطه سواء كان بمقابل أم دون مقابل، ويلزم القاضي الأخذ به، والنزول عند حكمه.

ومن ناحية أخرى فالقانون جعل عقوبة القتل: هي الإعدام أو الحبس والغرامة، بخلاف الشريعة التي لم تجعل الحبس من عقوبات القتل، إنما جعله بعض الفقهاء إجراءً تعزيريًا من الحاكم[٣]، بعد عفو أولياء المجني عليه، لا أن يكون عقوبة أصلية تترتب على القتل.

والدية في القانون من قبيل التعويض، وتندرج تحت الحقوق المدنية، وهي في الشريعة عقوبة جنائية من وجه - فلا تتوقف على مطالبة الأفراد -، وتعويض من وجه آخر[٤].

وهي عقوبة بدلية؛ فيمتنع جمعها مع القود؛ لامتناع الجمع بين البدل والمبدل منه لجريمة واحدة مع إمكان جمعها في القانون، وكذا العقوبة التعزيرية هي بدل عن القود فلا تجمع معه[٥].

وللحاكم في القانون العفو عن عقوبة الإعدام من تلقاء نفسه، واستبدالها بغيرها وهذا يخالف الشريعة.

(١) انظر: شرح القواعد العامة لقانون الجزاء لكويتي، د. فاضل نصرالله، (ص/١٠).
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، (٢/ ١٨٦)، المغني (٨/ ٣٥٥).
(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (٦٦٨/١ - ٦٦٩).
(٥) المرجع السابق.

وليس من صلاحيات القاضي في الشريعة تخفيف العقوبة، أو استبدالها مهما كانت الظروف الداعية للتخفيف؛ لأنه بذلك يتعدى على حق المجني عليهم.

وأما القانون فقد أعطى القاضي صلاحيات لتخفيف العقوبة إذا رأى أن الجريمة تحتف بها ظروف داعية إلى ذلك، أو إذا اعتبر سيرة الجاني وسنه - فللقاضي حينها استبدال الإعدام بالحبس المؤبد(١).

وفي الشريعة هذه الظروف غير مؤثرة في القصاص؛ لأن حق أولياء الدم القود، وسقوطه بإسقاطهم، والعدول إلى الدية عفوٌ منهم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد»(٢).

ولقوله - تعالى -: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ٣٣﴾ [الإسراء: ٣٣]، ومعنى قوله تعالى سلطانًا: (أي: تسليطًا إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية)(٣)، فاللّه عز وجل اختص ولي المقتول بهذا السلطان؛ فلا يجوز نزعه عنه بغير مسوغ شرعي.

ومن ناحية أخرى فعقوبة القتل العمد داخلة في نطاق العفو عن العقوبة، والعفو الشامل؛ فيتاح العفو عن القاتل دون رضى أولياء الدم، ولكن لا يسقط هذا العفو حقهم المدني بالتعويض.

وكذلك الشأن في الجناية الواقعة على ما دون النفس فقد خالف القانون بقصره العقوبة على الحبس والغرامة دون جعله القصاص في جنايات ما دون النفس خياراً يعمد إلى طلبه المجني عليه، وهذا مخالف للشرع كما هو ظاهر، وهذه الجناية أيضا داخلة في نطاق العفو الشامل والعفو الخاص.

والواجب جعل القتل من الجرائم التي يستوفي فيها أولياء المجني عليهم بأنفسهم؛ فيما يدخله القصاص؛ لأنها قائمة على التشفي وانتزاع شأفة الانتقام، فلو قصد أولياء الدم القصاص، وخفف القاضي الحكم على القاتل - لاعتباراتٍ ارتآها - كان ذلك داعياً لهم للاقتصاص بأنفسهم، وفي هذا مخالفة جلية للمقصد من تشريع الحكم الذي هو حفظ النفوس، وشفاء غيض الصدور من الانتقام.

(١) انظر: مادة رقم (٨٣).
(٢) صحيح البخاري: كتاب الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم (٦٨٨٠)، (٩/ ٥).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٠/ ٢٥٥).

المبحث الثالث: عفو نائب القاصر في القصاص في الفقه والقانون:

ينوب عن القاصر - وهو الصغير أو المجنون - في استيفاء حقه إذا وقعت عليه الجناية الولي ثم الوصي[١]، وعند فقدهما تنتقل الولاية للحاكم لقوله عليه الصلاة والسلام «السلطان ولي من لا ولي له»[٢]، وبيانهم كالآتي: - الولي:

الولي لغة: مأخوذ من الولاية وهي تولي الأمر، والولاء والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما. والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد[٣].

والولي في الاصطلاح: هو الذي يلي أمر الإنسان ويقوم على شأنه، والولاية سلطة شرعية يتمكن صاحبها القيام على شؤون المولى عليه[٤]. - الوصي:

الوصي لغة: على وزن فعيل بمعنى مفعول والجمع أوصياء، وأوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصيه، وأوصيت إليه بمال جعلته له، وأوصيته بولده استعطفته عليه[٥].

والوصي اصطلاحا (من عهد إليه الرجل أموره ليقوم بها بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه)[٦]، وذلك: كقضاء ديونه والقيام بمصلحة وحوائج ورثته[٧]. - الحاكم:

الحاكم لغة: اسم فاعل من حَكَم وأصله: المنع، و(الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم)[٨]، ويقال: حاكم وحكام لمن يحكم بين

(١) انظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، (ص/١١٠).

(٢) سنن أبي داود: أول كتاب النكاح: باب في الولي حديث رقم (٢٠٨٣)، (٣/ ٤٢٥)، سنن الترمذي: أول كتاب النكاح: باب في الولي، حديث رقم (١١٠٢)، (٢/ ٣٩٨)، وقال: هذا حديث حسن، سنن ابن ماجه: أبواب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨٠)، (٣/ ٧٨)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٨٧)، وانظر: البدر المنير (٧/ ٥٥١).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (ص/٨٨٥)، مقاييس اللغة (١٤١/٦).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٧)، وانظر: حلية الفقهاء، ابن فارس(ص/١٦٥)، أنيس الفقهاء، القونوي، (ص/٩٨ - ٩٩).

(٥) انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٦٢)، مختار الصحاح(ص/٣٤٠).

(٦) الموسوعة الفقهية (٢١٧/٤٣).

(٧) أنيس الفقهاء (ص/١١١).

(٨) مقاييس اللغة (٢/ ٩١).

الناس؛ لأَنه يمنعهم من الظلم[١].

وفي الاصطلاح: يطلق الحاكم في كتب الفقه ويراد به القاضي[٢]، إلا أن لفظ الحاكم أعم[٣]، ويطلق الحكم أيضاً ويراد به: الرئاسة العامة في الدين والدنيا [٤]، (ولفظ الحكم استعمل في القرآن أساساً بمعاني القضاء والحكمة والفصل في الخصومات، ولم يرد فيه بمعنى السلطة السياسية)[٥].

المطلب الأول: عفو النائب القاصر في القصاص الفقه:

اختلف الفقهاء في سلطة من ينوب عن القاصر في القصاص، وهم الولي والوصي والحاكم، وحاصل خلافهم على الأقوال الآتية:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧] ورواية عند الحنابلة[٨]: قالوا بجواز استيفاء القصاص، وجواز العفو إلى الدية مراعاة لمصلحة المولى عليه.

ولم يفرق أصحاب هذا القول بين أحوال القاصر؛ إذ انصراف الولاية يوجب النظر في مصلحة المولى عليه فقيراً كان أم غنياً.

إلا أن الحنفية منعوا الوصي من القتل[٩]، وخص الحنابلة الأب بالاستيفاء[١٠]، وكذا أوجب الأحناف كمال الدية في الصلح دون انتقاص شيء منها؛ فإن وقع الصلح على أقل منها صح

(١) انظر: الصحاح، الجوهري، (٥/ ١٩٠١)، مقاييس اللغة (٢/ ٩١)، المفردات في غريب القرآن (ص/ ٢٤٨)، لسان العرب (١٢/ ١٤٠).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٥/ ٣٥١)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي أفندي، (٤/ ٥٧٢).

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ص/ ٤٤٦).

(٤) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، (ص/ ٧٥).

(٥) التصرفات النبوية السياسية، سعد الدين العثماني، (ص/١٠٢)، وانظر: المفردات في غريب القرآن (ص/٢٤٨ - ٢٥١).

(٦) انظر: المبسوط (٢١/ ١٤)، العناية شرح الهداية، البابرتي، (١٠/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل (٤/٢٥ - ٢٥٩).

(٨) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٧٩).

(٩) انظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٢٦).

(١٠) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٧٩).

فيها كاملة[١]، وأجاز المالكية نقصها عن الدية حال عسر الجاني[٢].

أدلتهم: - قالوا: إن الولي مرتهن بمصلحة المولى عليه؛ فيربط تصرفه بالمصلحة، والدية تكون في بعض الأحوال أصلح لحال القاصر من القصاص. - واستدل الإحناف بكمال ولاية الأب؛ إذ الولد جزء منه فولايته عليه بمنزلة ولايته على نفسه، فإذا جاز استيفاء القود جاز صلحه بطريق أولى، واستثنوا الوصي لقصور ولايته؛ (لأن تصرف الوصي لا يصدر عن كمال النظر والمصلحة في حق الصغير لقصور في الشفقة الباعثة عليه بخلاف الأب والجد)[٣]؛ فتثبت بالمال دون النفس؛ فيجوز له الصلح لكونه اكتساب مال؛ إذ ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال وللوصي ولاية استيفاء المال[٤].

ويناقش: بعدم التسليم بجواز استيفاء القود من الأب؛ إذ هو استدلال بمحل النزاع، فدعوى كمال ولايته تحتاج لدليل تنهض به.

القول الثاني: وهو الصحيح عند الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]: قالوا بعدم جواز الاستيفاء، ويجب الانتظار حتى بلوغ الصبي، وإفاقة المجنون - ما لم يكن الجاني قاطع طريق عند الشافعية[٧] أو المجني عليه لقيطًا محتاجًا عند الحنابلة[٨] فلا انتظار عندها -، واستثنوا من ذلك المجنون الفقير فأجاز الشافعية للأب، والحنابلة للولي العفو إلى الدية لينفق عليه منها.

وهناك قول ثانٍ في المذهبين على استثناء الصغير الفقير، وهذا المنحى ضعيف عند الشافعية، وصححه بعض فقهاء الحنابلة[٩].

أدلتهم: - قالوا بأن حكمة القصاص التشفي، فإذا حيل بين القاصر وبينها فاتت الحكمة منه، ولا تحصل باستيفاء غيره[١٠]، ففيه مصلحة للقاتل بتأخير قوده، ومصلحة لمستحق القصاص

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٣٨).
(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل (٤/ ٢٥٨).
(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٤٤/٧).
(٤) انظر: المرجع السابق
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٠/ ٢٥٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٧٥).
(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٣/ ٢٧١).
(٧) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٧٥).
(٨) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، (٦/ ٤٤).
(٩) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة، (٩/ ٣٨٥).
(١٠) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٧٥)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات، ابن قائد

بأخذ حقه[١]، وقد وجب قتل القاتل وفي ذلك تفويت لنفسه ونفعه؛ فإذا تعذر لمانع تفويت نفسه جاز تفويت نفعه لإمكان ذلك[٢].

ويناقش: بأن الاستيفاء يحصل بالولي؛ إذ القتل قبل بلوغه هو عينه بعده، والدية قبل إفاقة المجنون هي ذاتها بعد إفاقته، وهذا التأخير فيه تعريض حق القاصر للضياع؛ فقد يموت الجاني أو يهرب أو يفلس[٣]، وأما مراعاة مصلحة القاتل فهي غير معتبرة هنا، وأما استثناؤهم المجنون المحتاج للنفقة؛ ذلك لأنه لا حد عادة للجنون ينتهي إليه خلافاً للصغر[٤]، ونفقة الصغير تكون من بيت المال حتى يتمكن من الاستيفاء، وأجاب من أجاز العفو إلى الدية من ولي الصغير؛ أن وجوب النفقة مع عدم حصولها لا يفيد[٥].

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لسلامته من اعتراضات مخالفيه، ولكثرة الإيرادات على الأقوال الأخرى، وهذا القول من مصلحة القاصر، والقائم على أمر القاصر ينظر في الأنفع له والأصلح لحاله.

المطلب الثاني: عفو نائب القاصر في القصاص في القانون:

إذا كان للقاصر حق في المطالبة في القصاص؛ فللنيابة العامة[٦] ملاحقة الجاني لا بصفتها نائبة عن القاصر؛ وإنما بكونها ممثلة للمجتمع في ملاحقة مرتكبي الجرائم.

وإنما تمثل القاصر بالمطالبة بالتعويض، وتستوفي حقه المالي في حال عدم وجود أولياء[٧].

وقد تقدم أن الجرائم في القانون انتهاك لحق المجتمع؛ فلا يختلف الحال باختلاف المجني عليه من حيث المطالبة والإسقاط هنا، إلا من حيث إمكان ولي القاصر المطالبة بالتعويض.

النجدي، (٥/ ٣١).

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٣٣).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٢٤).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٢٤)، العفو عن العقوبة، د. زيد بن عبدالكريم ابن زيد (ص/٢٢٠).

(٤) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٣/ ٢٧١).

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٣٨٥).

(٦) النيابة العامة هي: (مؤسسة قضائية تختص بإقامة الدعاوى الجزائية على المتهمين بارتكاب الجنايات). الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، د. عبدالوهاب حومد، (ص/٦٥).

(٧) المرجع السابق.

فالقاصر إذا كان ولياً للدم فللنائب العام أن ينوب عنه بالمطالبة بالتعويض، وفي القانون النائب العام يحل محل القاصر حال لم يكن له أولياء ينوبون عنه، وولي القاصر له ما للقاصر من صلح أو عفو، وذلك في الجرائم التي العفو فيها بمثابة براءة(١)، وأما الاقتصاص والمعاقبة فليس من حق المجني عليه إسقاطه فضلاً عن وليه أو وصيه.

وأيضا أتاح القانون إصدار العفو عن الجاني سواء كان عفواً شاملاً أم عفواً خاصا؛ لأن العفو يتناول جميع الجرائم كما تقدم، وجميع الجنايات داخلة في جملتها، وأيضاً في جناية النفس للحاكم العدل عن الإعدام إلى الحبس المؤبد من تلقاء نفسه، فلو طالب من ينوب عن القاصر الاستيفاء؛ فالقانون أتاح خيار إسقاط العقوبة بهذه الطرق.

وأيضا للقاضي تخفيف العقوبة من الإعدام إلى الحبس المؤبد، أو إلى الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وكذا له استبدال الحبس المؤبد بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وذلك ينبني على رؤية القاضي للظروف الملابِسة للجريمة التي تستدعي هذا التخفيف(٢).

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه والقانون:

ووافق القانون الشريعة بوضع نائب عن القاصر من قبل الدولة يتولى استيفاء حقه، حال عدم وجود من ينوب عنه؛ لقول النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»(٣)، والنيابة العامة هنا تمثل الدولة في هذه الولاية.

وخالف القانون بسلب حق المجني عليه أو وليه في المطالبة بالقصاص المترتبة على الجناية أو العدل إلى الدية، وأصل هذه المخالفة هو جعل الجنايات في القانون تنتهك الحق العام للمجتمع؛ ولا حق للمجني عليه في العقوبة فلا يصل المجني عليه إلى المطالبة به أو إسقاطه فضلا عن نائبه؛ ولأن والدولة تقاضي الجاني؛ (لتطبيق العقاب على من ارتكب جريمة

(١) انظر: المادة رقم (٢٤٣).

(٢) انظر: مادة رقم (٨٣).

(٣) سنن أبي داود: أول كتاب النكاح: باب في الولي حديث رقم (٢٠٨٣)، (٣/ ٤٢٥)، سنن الترمذي: أول كتاب النكاح: باب في الولي، حديث رقم (١١٠٢)، (٢/ ٣٩٨)، وقال: هذا حديث حسن، سنن ابن ماجه: أبواب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨٠)، (٣/ ٧٨)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٨٧)، وانظر: البدر المنير (٧/ ٥٥١).

يحرمها القانون)[١]،

بخلاف الشريعة التي فهي جعلت تنتهك حق المجني عليه مع كون الجناية فيها انتهاك لحق المجتمع - فهي من قبيل الحقوق المشتركة وهي: ما اجتمع فيها حق الله من جهة وحق العبد من أخرى، بأن يكون متعلقاً بنفع عام من جانب، ويتعلق به مصلحة دنيوية خاصة من جانب آخر[٢]؛ فالجناية تنتهك حقا مشتركا، لا حقا عاما يجرد المجني عليه من إسقاطه والمطالبة به؛ ولذا ليس للنيابة العامة المطالبة بالقتل بدلا من القاصر، وإنما يقتصر حقها في المطالبة بالدية، وهذه مخالفة جلية؛ إذ المجني عليه أو نائبه يخير بين القصاص والدية بمجرد الجناية على قول الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، أو يكون الثابت بالجناية القصاص والدية تكون صلحا بين الجاني وأولياء المجني عليه وفق قول الحنفية[٥] والمالكية[٦]، فهي عفو أو صلح وليست تعويضا مدنيا، وتقدم في المبحث السابق أنها عقوبة بدلية لا تجتمع مع المبدل.

فمما تقدم لابد أن يكون الحق للقاصر إما أن يستوفيه نائبه: بأن يكون له المطالبة بالقصاص أو أخذ الدية مراعيا بذلك مصلحة القاصر، أو يستوفيه بنفسه إذا رجي له التأهل لذلك؛ لكي يوافق بذلك قولاً معتبراً عند أهل العلم.

وفي حالة قيام النيابة العامة مقام القاصر خالف القانون الشريعة في سلطة الاستيفاء: ففي الشريعة إذا قام القاضي مقام القاصر فله ما لأولياء المجني عليه، فهو حينئذ حاكم على الجاني مستوفٍ منه، وفي القانون تكون النيابة لها المطالبة بالتعويض وتحريك الدعوى الجزائية، ويكون الحكم للقاضي، وله النظر في الظروف المخففة للحكم، والعقوبة حتى لو صدرت فهي داخلة في نطاق العفو بأنواعه.

فما اجتمع للقاضي من صلاحيات في الفقه تفرق هنا، فالقاضي في الشرع له المطالبة، وتقدير الحكم وتنفيذه، فمتى اتضحت له المصلحة في أي من الخيارات المتقدمة كان له الأخذ بها، وفي القنون النيابة العامة لها حق المطالبة بالحقوق المالية، وتحريك الدعوى الجزائية، والقضاء

(١) الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، د. عبدالوهاب حومد (ص/٢٣).
(٢) انظر: السياسة الشرعية في عفو ولي الأمر، (ص/٣١).
(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٩/ ٢٣٩).
(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٥/ ٥٤٣).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (٧/ ٢١٨).
(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، الدسوقي، (٤/ ٢٣٩).

له الحكم بالعقوبة؛ فانفكاك الجهة المستوفية لحق أولياء الدم - الذين هم المجتمع هنا - أورث إشكالا في رصد المصلحة، وبات حاجزًا دون مراعاتها.

فلو كانت المصلحة محققة بالقتل، وحكم القضاء به فبالإمكان إسقاطه، وإهدار هذا الحق، وإراقة هذه المصلحة، وكذا لو حكم القضاء بالحبس وكانت المصلحة تتمثل بالقود فليس للنيابة التي تمثل المجني عليه إقامة العقوبة.

وصور المخالفة المتولدة من هذا كثيرة، وليس المراد استقصائها، وإنما بيان معقد الاختلاف بين الفقه والقانون في هذه المسألة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى نتائج أهمها:

١. توصل الباحث لتعريف للعفو وهو القول بأنه: إسقاط حق المجني عليه اختياراً، كله أو بضعه، مطلقاً أو بعوض.

٢. العفو الشامل في القانون يقابل العفو عن الجريمة في الشريعة من حيث تشابه الصورة، والعفو الخاص يقابل الصور الثلاثة المتبقية.

٣. فارق القانون الشريعة فيما يترتب على القتل العمد في أمور أهمها:

أ - في الشريعة العافي عن العقوبة هو المجني عليه، وفي القانون للحاكم العفو.

ب - القانون جعل عقوبة القتل: هي الإعدام أو الحبس والغرامة، بخلاف الشريعة التي لم تجعل الحبس من عقوبات القتل، إنما جعله بعض الفقهاء إجراءً تعزيرياً من الحاكم، بعد عفو أولياء المجني عليه.

٤. فارق القانون الشريعة بإمكان العفو عن عقوبة الإعدام، واستبدالها بغيرها، وهذا غير متاح في الشريعة إذا وجب الإعدام في حق الجاني.

٥. وافق القانون الشريعة بوضع نائب عن القاصر من قبل الدولة يتولى استيفاء حقه.

٦. تكون موافقة الشريعة بإعطاء نائب القاصر حق الاستيفاء، ويكون له القود أو أخذ الدية، مراعياً بذلك مصلحة القاصر، أو بأن يستوفي القاصر حقه بنفسه إذا رجي له التأهل لذلك.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأصفهاني، الحسين بن محمد (١٤١٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، دمشق بيروت: دار القلم.

٢. أمين أفندي، علي حيدر خواجه (١٤١١هـ – ١٩٩١م)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الناشر: دار الجيل.

٣. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (د. ت)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر.

٤. البهوتي، منصور بن يونس (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب.

٥. البهوتي، منصور بن يونس (د. ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (١٩٩٨م)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المحقق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٧. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت: دار الكتب العلمية.

٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، الصحاح (ط٤)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.

٩. حسني، محمود نجيب (١٩٧٣م) شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية.

١٠. حومد، عبد الوهاب (١٩٩٧م)، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية (ط٤)، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.

١١. حومد، عبد الوهاب (د. ت)، شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم العام)، جامعة الكويت.

١٢. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي (الجزء: ١ - ٣، ٦ الطبعة: ١٩٠٠م/ الجزء: ٤ الطبعة: ١٩٧١م/ الجزء: ٥، ٧ الطبعة: ١٩٩٤م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

١٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (د. ت)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

١٤. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د. ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.

١٥. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، مختار الصحاح (ط٥)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

١٦. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ط٢)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٨. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري (١٣٥٠هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، الناشر: المكتبة العلمية.

١٩. الركبان، عبدالله بن علي (١٩٧٩م)، العفو عن القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، مجلة أضواء الشريعة، العدد(١٠)، (٢٧٥ - ٣٢٤).

٢٠. ابن زيد، زيد بن الكريم بن علي (١٤١٠هـ)، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامية، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر.

٢١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

٢٢. سرور، أحمد فتحي (د. ت)، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) (ط٥)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية.

٢٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، القاهرة: مكتبة الآداب - القاهرة.

٢٤. الشربيني، محمد بن أحمد (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥. الشربيني، محمد بن أحمد (د. ت)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق:

مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر.

٢٦. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (د. ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف.

٢٧. طالب، يوسف صلاح الدين (١٤٢٣هـ - ٢٠١٢م)، العفو عند الأصوليين والفقهاء، الكويت: دار النوادر الكويتية.

٢٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار (ط٢)، بيروت: دار الفكر.

٢٩. عامر، عبد العزيز (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م)، التعزير في الشريعة الإسلامية (ط٥)، دار الفكر العربي.

٣٠. عبود، ماهر عبد المجيد (د. ت)، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣١. آل عبيد الله، صالح بن عبد اللطيف بن صالح (١٤٣١ – ١٤٣٢هـ)، السياسة الشرعية في عفو ولي الأمر، المعهد العالي للقضاء، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

٣٢. عبيد، رؤوف (١٩٧٩م)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي (ط٤)، جامعة الكويت.

٣٣. العتيبي، معجب بن معدي الحويفل (١٩٩٢)، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، المعهد الأعلى للشريعة، تونس: جامعة الزيتونة.

٣٤. العثماني، سعد الدين (٢٠١٧)، التصرفات النبوية السياسية، دراسة أصولية لتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

٣٥. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير.

٣٦. العوا، محمد سليم (١٩٨٣م)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة) (ط٢)، دار المعارف.

٣٧. عودة، عبدالقادر (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ط٨)، بيروت: الرسالة.

٣٨. العوضي، عبد الجليل عبد الرزاق (٢٠١٦م)، ولاية الحاكم المتغلب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي، كلية الشريعة، جامعة الكويت.

٣٩. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٠. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي (د. ت)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.

٤١. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.

٤٢. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، حلية الفقهاء، المحقق: عبدالله التركي: دار الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت

٤٣. الفرا، عبد الستار جلال عبد الستار (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، العفو عن القصاص في النفس الإنسانية: دراسة فقهية مقارنة، (غزة) فلسطين: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية.

٤٤. الفضيلات، جبر محمود (١٩٨٧م)، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، الأردن: دار عمار.

٤٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي (د. ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

٤٦. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي(د. ت.)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة.

٤٨. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (د. ت)، الفروق، الناشر: عالم الكتب.

٤٩. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن (ط٢)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.

٥٠. القونوي، قاسم بن عبدالله، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق يحيى مراد: دار الكتب العلمية.

٥١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤٢٣هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

٥٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (د. ت)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٣. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٤. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (د. ت)، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث.

٥٥. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة: هجر.

٥٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٧. ابن الملقن، عمر بن علي (١٩٨٩) خلاصة البدر المنير، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

٥٨. ابن الملقن، عمر بن علي (٢٠٠٤). البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. (ط. ١) السعودية: دار الهجرة للنشر.

٥٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الرويفعى (١٤١٤هـ)، لسان العرب (ط٣)، بيروت: دار صادر.

٦٠. موافي، أحمد (١٣٨٤هـ– ١٩٦٥م)، من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٦١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د. ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط٢)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦٢. نصر الله، فاضل (١٩٩٦م– ١٩٩٧م)، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الكويت: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٣. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الفواكه

الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر.

٦٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط٣)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي.

٦٥. الودعان، إبراهيم بن فهد بن إبراهيم (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، أكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٦٦. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت (١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ)، الموسوعة الفقهية (ط٢)، طبع الوزارة - الكويت.

٦٧. وزارة العدل الكويتية (٢٠١١)، قانون الجزاء والقوانين المكملة.

٦٨. يوسف، عثمان إبراهيم (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، العفو عن الجناية في الفقه الإسلامي والقانون (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان - السودان.